

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

## **محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي**

وحدة التعليم : الاستكشافية

الفئة المستهدفة : طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

### **المحور الثالث**

### **القضاء الدولي الجنائي**

مر القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمراحل نفصلها فيما يلي:

أولاً: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره.

ثانياً: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة: "رواندا، يوغوسلافيا".

ثالثاً: المحاكم الجنائية المختلطة: "لبنان، البوسنة والهرسك"

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: "نظام روما الأساسي 1998".

**أولاً: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره:**

يؤكد الفقه ان الخطوة الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي تتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقرت فيه مبادئ القانون الدولي الواردة في أحكام النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي اول مؤتمر لها في بروكسل في: 26 إلى 29 جويليه 1926 ناقشت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد قرر المؤتمرون تشكيل لجنة خاصة بذلك والتي انتهت جهودها الى عقد المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ 28 إلى 30 جويليه من سنة 1946 وفيه أكدت الجمعية الدولية ضرورة إنشاء قانون دولي جنائي ومحاكم قضائية جنائية دولية.

ويعد القضاء الدولي الجنائي قد بدأ في التأسيس الفعلي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت، وتطور تطوراً كبيراً من خلال المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك فيها يلي:

#### **1. القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى:**

بعد الحرب العالمية الأولى تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، والثانية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ انه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار الحلفاء

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

على ألمانيا ومن تحالف معها، قامت دول الحلف بتشكيل لجنة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اندلاع الحرب وما وقع فيها من جرائم وقد تكونت اللجنة من 15 عضوا من دول الحلفاء.

كما تم إبرام معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور وقد نصت المادة 228 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، وتم تشكيل المحكمة من 05 قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، ولكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني رفضت تسليمه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي أو المعاهدات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، إضافة إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها الإمبراطور الهولندي.

كما نصت معاهدة فرساي في المادة 228 منها على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن الجمعية الدستورية الألمانية رفضت تسليم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية لتصدر الحكومة الألمانية قانون 1919 الذي أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الألمان ولكن لم يمثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهما فيما تعذر محاكمة باقي المتهمين.

ومن هنا يتعين الإشارة إلى أن المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى كرست لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعترفت بمسؤولية رئيس الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية من خلال المطالبة بتسليم الإمبراطور الألماني وكبار القادة الألمان وأخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي و الوطني.

### II. القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، كما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم في ظلها إنشاء عدم محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي:

#### 1 - محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا واليابان، قام دول الحلفاء المنتصرون بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كما يلي:

#### - المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ :

بموجب ميثاق لندن تم إنشاء محكمة نورمبرغ وهي أول محكمة جنائية عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمن الميثاق سبع مواد تضمنت إجراءات المحاكمة، ومقر المحكمة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية الا أن المحكمة عقدت جلستها منذ الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ حتي نهايتها في أكتوبر 1946 وقد حكمت بالإعدام على 12 متهما وبالسجن المؤبد على 4 متهمين وبالسجن المؤقت لمدة 15 سنة على متهم وب 10 سنوات على متهم آخر وبرأت المحكمة ثلاثة أشخاص.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول معاهدة دولية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي عرفتھا وحددت أركانها.

#### - المحكمة العسكرية الدولية طوكيو :

تم انشاء هذه المحكمة بموجب قرار الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي أصدر اعلانا خاصا بتاريخ: 16 / 1 / 1946 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والتي تتعقد في مدينة طوكيو وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا اختارهم دوجلاس كما اختار رئيس المحكمة. وقد أدانت المحكمة قائد القوات اليابانية في الفلبين الجنرال يوماشيتا و 25 متهما آخر، وقد تم الإفراج عنهم بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو أين أصدر إمبراطور اليابان مرسوما بالعفو عنهم.

#### 2 المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في إطار منظمة الأمم المتحدة:

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

- المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.
- المحكمة الدولية الجنائية لروندا.
- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لسيراليون .
- المحكمة الدولية الجنائية لكمبوديا.
- محكمة لبنان الخاصة.

#### ثانيا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة: "رواندا، يوغوسلافيا".

بعد الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، قام مجلس الأمن الدولي بالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وذلك سنة 1993 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي سنة 1994 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

ولا تتمتع كلا المحكمتين باختصاص عالمي، وتعتبر ولايتهما محدودة مكانيا و زمنياً، ولذلك تتصفان بكونهما محكمتين خاصتين ومؤقتتين، وذلك كما يلي:

#### 1. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:

##### 1 - الأساس القانوني للمحكمة:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم: 808 الصادر بتاريخ: 22-02-1993 والقرار رقم: 827 الصادر بتاريخ: 25-05-1993 ومقرها لاهاي مقرّاً لها، وقد اعتمدت المحكمة قواعدها الإجرائية المتعلقة بالادعاء والتحقيق والمحاكمة وقواعد الإثبات، بتاريخ: 11-02-1994.

##### 2 - اختصاص المحكمة:

- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي طبقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل هذه الانتهاكات حسب المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، في:

- جرائم الإبادة الجماعية.

- وجرائم الحرب.

- والجرائم ضد الإنسانية.

وقد وسّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لتشمل حالات النزاع المسلح الداخلي، طبقاً للمادة: 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

- الاختصاص الشخصي:

طبقاً للمادتين 06 و 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإن المحكمة تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، وذلك بغض النظر عن صفتهم ومستوى مسؤولياتهم في الدولة، ولا تملك المحكمة محاكمة الدول والحكومات والمنظمات، ويتحمّل أي شخص خطئاً، أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها، بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة، سواء كان ذلك الشخص موظفاً حكومياً أو قائداً عسكرياً أو تابعاً لها، المسؤولية الفردية عن الجرائم وتجاوز محاكمته، وبالتالي فالمنصب والصفة ولو كان المنصب هو منصب رئيس الجمهورية أو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

الملك لا يشكل سببا للاعفاء أو انتفاء المسؤولية، كما أن تنفيذ أوامر الرؤساء لا يعد سببا معفيا من المسؤولية أمام المحكمة.

- الاختصاص الإقليمي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة في تراب جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.

- الاختصاص الزمني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة منذ تاريخ: 01-01-1991، أين بدأت الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن الدولي، وينتهي اختصاص المحكمة زمنيا عندما تعتبر المحكمة أن الجرائم الدولية قد انتهت.

**3 - تنظيم المحكمة:**

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من دوائر قضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما يلي:

- الدوائر القضائية:

تتشكل المحكمة من 14 قاضيا من جنسيات مختلفة، مقسمين على دائرتين:

- دائرة ابتدائية: تتشكل من 03 قضاة.

- دائرة استئناف: تتشكل من 05 قضاة.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن الدولي يرشح 22 قاض، لتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة، بانتخاب منهم 14 قاض لفترة أربع سنوات، ثم يقوم القضاة المنتخبون بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس المحكمة كما يرأس دائرة الاستئناف وهو من يختص بتعيين القضاة في دوائر المحكمة، لتقوم كل دائرة بانتخاب رئيسها.

- المدعي العام للمحكمة:

يعين مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

- قلم المحكمة:

يسمى موظف المحكمة المسجل والذي هو قلم المحكمة، والذي يرشحه الأمين للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعمل تحت اشراف المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع المسجل.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

#### **4 - العقوبات:**

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، طبقا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتنفذ عقوبة السجن في بلد تحدده المحكمة من مجموعة من الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

II. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

1 - الأساس القانوني للمحكمة:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 الصادر بتاريخ: 08-11-1994، ومقرها أروشا بتنزانيا، وقد اعتمدت المحكمة قواعدها الإجرائية المتعلقة بالادعاء والتحقيق والمحاكمة وقواعد الإثبات، بتاريخ: 1995-06-29.

#### **5 - اختصاص المحكمة:**

- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل هذه الانتهاكات حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- وجرائم الحرب.
- والجرائم ضد الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا منح الاختصاص للمحكمة بجرائم الاغتصاب وعرفه الاغتصاب بأنه جريمة إبادة جماعية.

- الاختصاص الشخصي:

يقوم النظام الأساسي لمحكمة رواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتبعا لذلك فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يستفيد الأشخاص مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من الحصانة بسبب صفتهم أو مسؤولياتهم في الدولة، وتنص المادة 6-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم وتختص المحكمة بمحاكمته أي شخص خطط، أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2024/2023

شارك بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها، بموجب الاختصاص القضائي للمحكمتين، سواء كان ذلك الشخص موظفًا حكوميًا أو قائدًا عسكريًا أو تابعًا لها.

- الاختصاص الإقليمي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة في تراب دولة رواندا والدول المجاورة لها.

- الاختصاص الزمني:

طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإنها تختص بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة منذ تاريخ: 01-01-1994 إلى غاية: 13-12-1994.

**6 - تنظيم المحكمة:**

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من دوائر قضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما يلي:

- الدوائر القضائية:

تتشكل محكمة رواندا من 14 قاضيًا من جنسيات مختلفة، مقسمين على دائرتين:

- دائرة ابتدائية: تتشكل من 03 قضاة.

- دائرة استئناف: تتشكل من 05 قضاة.

وطبقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن مجلس الأمن الدولي يرشح 22 قاض، لتقوم الجمعية العامة للأمم

المتحدة، بانتخاب منهم 14 قاض لفترة أربع سنوات، ثم يقوم القضاة المنتخبون بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس

المحكمة كما يرأس دائرة الاستئناف وهو من يختص بتعيين القضاة في دوائر المحكمة، لتقوم كل دائرة بانتخاب

رئيسها.

- المدعي العام للمحكمة:

يعين مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام

للأمم المتحدة.

- قلم المحكمة:

يسمى موظف المحكمة المسجل والذي هو قلم المحكمة، والذي يرشحه الأمين للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة

للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعمل تحت اشراف المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع

المسجل.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

#### **7 - العقوبات:**

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، طبقاً للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتنفذ عقوبة السجن في في رواندا طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

#### **ثالثاً: المحاكم الجنائية المختلطة: "لبنان، البوسنة والهرسك":**

##### **1. المحكمة الجنائية لبنان:**

في 13 ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي الاعتداء الذي وقع في: 2005/02/14 في بيروت والذي نتج عنه مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و 22 شخص آخر، وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1664 (2006) والذي بموجبه أجرت الأمم المتحدة ولبنان مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ليصدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1757 (2007) المؤرخ في: 2007/05/30 التضمن إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، وتبعاً لذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان تتصف بكونها محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة "لاهاي" الهولندية، وتجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين الصفة الدولية و الوطنية معاً لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وتضم جهازاً قضائياً مكوناً من قضاة دوليين وقضاة محليين، وتطبق قانون العقوبات اللبناني ويتم تمويلها من طرف الحكومة اللبنانية والمساهمات الطوعية للدول.

##### **- الأساس القانوني للمحكمة:**

أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، وقد اتفقت دولة لبنان مع الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة، وهو الاتفاق الذي صار ملزماً بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757، وبالتالي فالمحكمة لبنان ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا محكمة تابعة للقضاء اللبناني، بل هي محكمة خاصة تتكون من قضاة لبنانيين وقضاة دوليين وتختص بقضية جنائية داخلية وهي جريمة اغتيال الحريري، وذلك بموجب قانون العقوبات اللبناني.

##### **- اختصاص المحكمة:**

يتمثل اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى إصابة أشخاص آخرين، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنه للمحكمة "اختصاص على الأشخاص المسؤولين

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين"، ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين : 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 فيفري 2005، ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها. وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة باعتداء 14 فيفري 2005.

- تنظيم المحكمة:

تشكل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من غرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، وقلم المحكمة، كما يلي:

- الغرف:

تضمُّ الغرف 11 قاضياً وتتألف من ثلاثة أجزاء:

- قاضي الإجراءات التمهيدية: قاضٍ دولي واحد.
- غرفة الدرجة الأولى : قاضٍ لبناني واحد وقاضيان دوليان.
- غرفة الاستئناف: قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليين.

ويتيح هذا الجمع بين قضاة لبنانيين وقضاة دوليين تطبيق القانون اللبناني تطبيقاً سليماً ويكفل نزاهة الإجراءات في الوقت ذاته. وتضمن الخبرة الواسعة لقضاة المحكمة الامتثال لأعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، ويُعَيَّن القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم. ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين القضاة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية وبناءً على توصية من فريق اختيار.

- مكتب المدعي العام للمحكمة:

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ويعاون المدعي العام نائب مدعي عام لبناني، ويتم تنظيم مكتب المدعي العام على أساس من فرق عمل متعددة التخصصات تضمّ موظفين من 35 بلداً، كما يعاون المدعي العام مجموعة كبيرة من الخبراء اللبنانيين والدوليين من ضباط شرطة، وخبراء أدلة جنائية، ومحللين ومحامين يساهمون في التحقيق والإدعاء، ويختص المدعي العام بإجراء التحقيق وإحالة الأشخاص للمحاكمة.

- قلم المحكمة:

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

### قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

### السداسي الأول

### السنة الجامعية: 2024/2023

يتولّى قلم المحكمة مسؤولية تزويد المحكمة بالخدمات اللازمة لاحتياجاتها التنفيذية والإدارية. ويقدم قلم المحكمة الدعم للغرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، لتيسير عمل تلك الأجهزة، ويتخذ أيضًا التدابير المناسبة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة والقضاة، وذلك طبقا لنص المادة 12 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

- العقوبات:

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، وقد تكون عقوبة السجن مؤقتة أو مؤبدة،، وتنفذ عقوبة السجن الدولة التي يعينها رئيس المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في قبول الأشخاص المدانين في سجونها.

### II. محكمة كوسوفو والبوسنة والهرسك:

نظرا للضغوطات التي كانت على محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بسبب كم القضايا التي احيلت اليها اصدر مجلس الامن القرار رقم 1503 المؤرخ في: 28 اوت 2003 يقضي بانشاء فرعا للمحكمة كما اصدر القرار رقم 1534 المؤرخ في 26 مارس 2004 القاضي بضرورة الانتهاء من كافة التحقيقات مع بداية عام 2004 وإنجاز جميع محاكمات المرحلة الابتدائية مع نهاية 2008 و انتهاء جميع الاعمال مع نهاية 2010، ولذا تم انشاء محكمتين اضافيتين واحدة في كوسوفو بقرار من مجلس الامن والثانية بالبوسنة والهرسك بقرار من البرلمان اليوغسلافي السابق مما يستوجب التطرق لهما على التوالي :

#### 1 محكمة كوسوفو :

أنشأ مجلس الامن محكمة كوسوفو نظرا للنزاعات الكثيرة التي كانت هناك وهذا عن طريق بعثة الأمم المتحدة التي شكلها مجلس الامن سنة 1999 من اجل ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في كوسوفو وقد عملت هذه المحكمة كوسيط بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لكن بسبب النزاعات السياسية لم تفرم البعثة بالدور الكافي في النظر في القضايا.

#### 2 محكمة البوسنة والهرسك :

تم انشاء المحكمة بموجب قرار من البرلمان اليوغسلافي السابق في جويلية 2002 بسبب النزاع العرقي القائم بين الصرب والكروات والمسلمين الذي أدى الى وفاة اكثر من 150 الف شخص، والعنف الجنسي بمختلف انواعه، تألفت المحكمة من ثلاث اقسام القسم الجنائي والقسم الإداري وقسم الاستئناف مقرها بصرايفو تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم وفي نفس الوقت تساعد في النظر في القضايا التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تحيلها اليها وقد قامت بالنظر في حوالي 407 قضية منذ نشأتها والتي احوالتها اليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.